

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-203225
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-203225-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده
المستأنف/المستأنف ضده

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2024/09/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/07/19م، من / ...، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-156019) الصادر في الدعوى رقم (I-156019-2022) المتعلقة بربط ضريبة الدخل لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على الربط الضريبي (الناحية الشكلية) لعام 2016م.
ثانياً: تعديل إجراء المدعى عليها على صافي الدخل (الخسارة) لعام 2016م.
ثالثاً: قبول اعتراض المدعية المتعلق بإلغاء الخسائر طبقاً للإقرار وتربيع العقود المعترف فيها بنسبة 7.43% لعام 2016م.
رابعاً: رفض اعتراض المدعية المتعلق بتربيع أعمال توريد نشأت عن نشاط خارج المملكة بنسبة 7.43% لعام 2016م.
خامساً: رفض اعتراض المدعية المتعلق بثلاثة عقود التي تم زيادة قيمة المنفذ منها خلال عام 2016م وتربيع الفرق بنسبة 7.43% لعام 2016م.
سادساً: رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند رد المصاريف إلى الوعاء الضريبي لعام 2016م.
سابعاً: رفض اعتراض المدعية المتعلق بمعالجة المستخدم من المخصصات (مخصص تكاليف إنجاز العقود) لعام 2016م.
ثامناً: رفض اعتراض المدعية المتعلق بمعالجة المستخدم من المخصصات (مخصص خسائر ائتمانية مستقبلية) لعام 2016م.
تاسعاً: رفض اعتراض المدعية المتعلق بمعالجة المستخدم من المخصصات (مخصص الديون المشكوك في تحصيلها) لعام 2016م.
عاشراً: رفض اعتراض المدعية المتعلق بالخسائر المرحلة المعدلة بحد أقصى 25% من حصتها في الربح طبقاً للإقرار.

أحد عشر: تعديل إجراء المدعى عليها المتعلق بغرامات التأخير؛ وفقاً لحثثيات القرار.
وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص بند (صافي الدخل (الخسارة))، فتوضّح الهيئة بأن هذا البند على أساس أنها قامت باحتساب الخسارة الدفترية بمبلغ 112,000 ريال وذلك وفق القوائم المالية المدققة، وتم الاجتماع مع المكلف وتم مطالبته بتقديم القوائم المالية لعام 2016م الأساسية والمعدلة باللغة العربية مع تقديم الإقرار الأساسي والمعدل، وبتاريخ 2022/8/25م قدم المكلف القوائم المالية باللغة العربية وكذلك قدم مسودة القوائم المالية والإقرار وفق المسودة والإقرار وفق القوائم المالية المدققة، ومن خلال الربط المعد من قبل الهيئة يتضح أن الخسارة الدفترية المدرجة بالربط قبل ضريبة الدخل بمبلغ 112,000 ريال مطابقة لما ورد بالقوائم المالية المدققة، وذكرت أنه وعليه فإن إجراء الهيئة جاء سليماً باعتماد الخسارة الدفترية الواردة بالقوائم المالية المدققة حيث أنها هي المعتمدة وفيما ذكره المكلف في خطاب الاعتراض والمتعلق بالمستخدم من المخصصات فقد تم مناقشته بالبند الخاص به، لذا تم رفض اعتراض المكلف وفقاً لما ذكر أعلاه من أسباب وأسناد نظامية، وذكرت فيما يخص حسم المستخدم أن الدائرة مصدرة القرار قامت بقبول حسم المستخدم من مخصص الضمان البالغ 503,555 ريال؛ وفي هذا الصدد تود الهيئة أن تشير لسعادتك إلى أن الدائرة مصدرة القرار قد جانبها الصواب فيما انتهت إليه؛ حيث أنه وبالرجوع إلى القوائم المالية للعام 2016م يتضح أن قيمة المستخدم من مخصص الضمان أكبر من قيمة

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-203225

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-203225-2023)

المكون خلال العام ، وحيث تم الاعتماد على الربح الدفترى للعام 2016م والبالغ 112,000 ريال الربط الصادر لعام 2016م، فنود التوضيح بأن الهيئة قد قبلت للمكلف حسم المستخدم من مخصص الضمان ضمن الربط النهائي المصدر للعام 2016م ، وأضافت أنه يتضح قيام الهيئة باعتماد حسم المستخدم من مخصص الضمان البالغ 503,555 ريال، وعلى غرار ذلك فإن قبول حسم المستخدم من مخصص الضمان بمبلغ 503,555 ريال من قبل الدائرة مصدرة القرار يعني حسم البند مرتين من الوعاء الضريبي؛ وهو إجراء غير سليم بأي حال؛ وهو ما يجعل قرار الدائرة حيال هذا البند مجانباً للصواب مما يتعين إلغاؤه وتأييد ما قامت به الهيئة من إجراء. في حين ورد في رد المستأنف ضده (المكلف) أن الهيئة استأنفت على بندين فقط في لائحة استئنافها المقدمة للجنة الاستئناف وهي كالتالي (بند صافي الدخل (الخسارة) وبند غرامات التأخير) لذا فإنه لا يحق للهيئة الاستئناف على باقي البنود الصادر بشأنها تأييد من لجنة الفصل للفرع طبقاً للحكام المادة (42) من القواعد فقرة (2) ، لذا يتمسك الفرع بسقوط حق الهيئة في إبداء أي دفع للمتبقين من البنود أمام الدائرة وفقاً لنظام المرافعات مادة رقم (186) والتي نصت على "لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها". وفيما يخص بند (غرامة التأخير).

كما لم يلقى القرار قبولا لدى المكلف، فتقدم بلائحة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاثنين 2024/09/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (صافي الدخل (الخسارة))، وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند في المستخدم من مخصص الضمان بمبلغ (503,555) ريال حيث ذكرت الهيئة في لائحة استئنافها أن الدائرة قبلت حسم المستخدم من مخصص الضمان وأشارت الهيئة إلى أن الدائرة قد جانبها الصواب؛ حيث إن الهيئة قد قبلت للمكلف حسم المستخدم من مخصص الضمان ضمن الربط النهائي المصدر لعام 2016م، واستناداً على الفقرة رقم (6) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل على أن: "6- يجوز للمكلف تخفيض أرباحه الدفترية بالمستخدم من المخصصات خلال العام، أو بقيمة ما تم إعادته منها إلى الإيرادات أو تخفيضه للمصروفات، بعكس قيدها، ومنها - على سبيل المثال لا الحصر - مخصص مكافأة ترك الخدمة، مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، مخصص هبوط الأسعار، متى توفرت الضوابط الآتية: أ- أن يكون المستخدم من المخصص مبالغ مدفوعة أو متحققة خلال السنة الضريبية بموجب المستندات الثبوتية المؤيدة. ب- أن يكون سبق رد المخصص للوعاء في سنة تكوينه"، وبالإطلاع على لائحة استئناف الهيئة يتبين أن الهيئة أرفقت صورة من الربط الصادر من قبلها وجدول إيضاح المخصصات بموجب ربط الهيئة وإشعار التعديل الصادر والمطابق للفروقات الضريبية بموجب الربط والمتضمنة حسم المستخدم من مخصص الضمان ، وبالإطلاع على المستندات المرفقة ضمن لائحة استئناف الهيئة تبين لنا صحة دفعها المثارة حيث أن الهيئة قامت باعتماد حسم المستخدم من مخصص الضمان البالغ (503,555) ريال، وعليه يتبين صحة ما ذكرته بأن قبول حسم المستخدم من مخصص الضمان من قبل الدائرة مصدرة القرار يعني حسم البند مرتين من الوعاء الضريبي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صافي الدخل (الخسارة)).

وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير)، واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-203225
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-203225-2023)

الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11 هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، بناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على النصوص النظامية وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ استحقاق ضريبة على المكلف، إلا أنه في

حالة استحقاق الضريبة بموجب الربط التقديري فإن احتساب غرامة التأخير في السداد يكون من تاريخ إشعار الهيئة بالربط الضريبي، حيث أن المكلف ليس بمقدوره سداد فرق الضريبة المستحقة بموجب الربط التقديري إلا بعد قيام الهيئة بإصدار الربط محل الاعتراض، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة تعديل قرار دائرة الفصل بشأن بند (غرامة التأخير) وذلك باحتساب غرامة التأخير من تاريخ إشعار الهيئة بالربط التقديري، وفرض غرامة التأخير في البنود التي تم فيها قبول الاستئناف للهيئة.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على باقي البنود، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تحييص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-156019) الصادر في الدعوى رقم (I-156019-2022) المتعلقة بربط ضريبة الدخل لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (صافي الدخل) (الخسارة).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تربيح أعمال توريد نشأت عن نشاط خارج المملكة بنسبة 7.43%).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ثلاثة عقود تم زيادة قيمة المنفذ منها خلال عام 2016م وتربيح الفرق بنسبة 7.43%).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رد المصاريف إلى الوعاء الضريبي).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (معالجة المستخدم من المخصصات) (مخصص تكاليف إنجاز العقود).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-203225

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-203225-2023)

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (معالجة المستخدم من المخصصات (مخصص خسائر انتمائية مستقبلية)).

7- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (معالجة المستخدم من المخصصات (مخصص الديون المشكوك في تحصيلها)).

8- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الخسائر المرحلة المعدلة بحد أقصى 25% من حصته في الربح طبقاً للإقرار).

9- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.